

اي العصور في اي عصر **قوله** وله يستشهدون وتتمه الحديث
وتجوزون ولا يؤمنون وينذرون ولا يؤمنون **قوله** يجوز على شهادة
الحسبة او لا ما اذا انسى صاحبا حتى انه يشاهده فذكره انه يشاهده
قوله ما يشهد بموجب ذلك اي الحديث يقتضيه **قوله** ان خصت
جهتها اي الوصية والوقف **قوله** وتجرع ضاهرة اي التجرع بسبب
المصاهرة **قوله** حقوق الادميين اي ولا تقبل فيها شهادة الحسبة
قوله لا تمنع اي القضا بشهادتها ولا نه لا قوله لا تمنع روى **قوله** ومن له
الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب **قوله** ويجب حمله في معتقده
كتاب العتق يعني الاعتناق اي هو اسم مصدر له عتق
لا مصدر له عتق مطا وعتق بعينه عود ضمير يصح اليه لو هذا
يودي الى قصور في الترجمة لانه من اشتري بعينه عتق عليه بل
اعتناق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك له **قوله** ما خوذ من قوله
لخذه ولقمة الك استقلاله والطلاق كما عير به غيره **قوله** ان مالك في
البيع ونحوه وانظر الوقف في ما ذكره **قوله** له في معنى السوايب وهو
حرام نعمت ان ارسل ما كوك بعقد باحتمل ان ياخذها جاز ولا يخذ
اكله فقط بل على الجلال **قوله** وقوله تعالى في حوز زيد في حارثة
لما اعتق النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحديث موصوفه للقبال
ولم يلامه ولم **قوله** من ذلك العمل بضم القين اما بضمها فهو كالمند
في الصد **قوله** قد يختلف اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد
من الامة مع اختلاف في وجهها ول وانظر لربك العتق واصحاب العتق
خبي هل يعتق العضو الزايد منه نعم ام لا راجعه واجاب
بعضهم بانه يعتق لان الخبي في نفس الاصل ما ذكره وان في ويؤيد
الرواية الثانية في كل م الذي ذكره حتى سنن في ادوم اذ الجوا
الثاني في كلام الشرح من ان ولي العتق الاول والي الثاني فان
يحصل به الكفر الذي هو الخبي الكبار يرضى من الزا **قوله** نسمة نسمة

قوله

اي بصيغة مفعولة
ان عتقها كعتق

السنان

الانسان جوهر **قوله** اهل البيت لها تعبير لتوط جاز التبر في ملكه **قوله**
او من وكيل عطف على قوله من كل ما **قوله** لا يستعملون اي سبب مثل **قوله**
في البيع اي وفي الرهن الجوين في كفاية العتق **قوله** بشرط العتق اي اشترا
بشرط الة عتاق فلا يعتقه فالقوة على عتاقه فاعتقه من غيرها فان يصح **قوله**
ويثبت ولا يؤخذ وقاية بقوت الالاح ان السيد لو اسلم ورت بال **قوله**
مسلم ام كافرا حال من المفعول وهو ما اعتقه **قوله** ولا يصح عتق موقوف
كان المناسب في هذه المسئلة في الكلام على الركن الثاني وهو العتق **قوله**
لان ذلك اي العتق **قوله** كالتيه مثال المحققة الرفع ومثاله حال حول
المدار **قوله** موقفا كاعتقته بشهر مثلا **قوله** ويلحقا اذ تباي وتوقع خلا
قوله والتعدي اي وفك الرقبة **قوله** وما تصرف منها عبارة سم وهو ما تصرف
منها كانت عتقته اخذوا ما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كالتعدي
او تحرير وفك رتبة فكما **قوله** لو روجها الخ فيه نظر بالنسبة للعتق في نظر
في اي اية ورد فيها **قوله** كقول الرتبة اي او وليك الرتبة في فروع **قوله**
لو كان اسم منه كجهنم خارجا بشرط اقصدا للفظ المعناه **قوله** انما يعقد
النبا باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق **قوله** فان كان اسمها الخ
حق في عتق اي سوا قصدا للند او اطلق **قوله** وقصد الاخبار اي كذا ما
اذ اقصدا ان نشا او اطلق فان يفتي موقوف **قوله** يفتي باطنا اما ظاهرا
في عتق وهذا هو المصداق في تمام **قوله** فبانت امته بتصلب لظا
لبانت بصارت **قوله** عتقا اي ان كانا على ليه كما هو في المسئلة **قوله** لان
قاله انت تظن اي ان عتق في حرقا لعتق وبغيره قاله وان بانه لو لم يكن حرا
فيها لم يكن الخاطبا على ما عبرتبه وقداعة في جعله والظن ونحوه بخلافه قال
الذريعي وينبغي استقراء في صورتي تظن وترى ويعمل بنفسه وانه
الروض مر حرم **قوله** والصبر لا يحتاج الى رتبة لا يصاحبه اي لكن لا يصح
اللفظ المعناه كما سلكه **قوله** لا ملك ان عليك انت اعترافا وتحررا وهذا
رقبة كاهر ومنه ما اذا قال له وصبتك نفسك تاويا العتق في عتق وانتم

٤٨٨

قوله ج اعني اذا كان
السيد كافترا

قوله

هل يقال لانسوي
قوله في حق

قوله في قوله وقال السيد
ليرسل الله عتق ان عتق
عتق باخره وان كان الخاطبا
عليه كعتق عتق الخاطبا
يقصد به كعتق الخاطبا
الا انما كان لا يستعمل
ان قصد الا بغيره وان
لم يفتي باسم الاضاري